

لا غصوا ما والله مساجد الله تعالى بعض ولده بلى والله لنعمين فضرب وغضب عليه وقال سمع  
اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غصوا فتقول بلى وانما استبرأ على الخلفي لعل  
يشعر الزمان وانما غضب عليه لاطلاقه اللقطة بالحق لعله من غير انكسار واعتراف وبلد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ادان لمن قال عباد شامسة ان يخرج من ركن لا يخرج من الا  
برضا الزوجين والخروج الا ان ايضا مباح طرفة العفيفة برضا زوجها ولكن العفو داسل وينبغي ان لا  
تخرج الا بغيره فان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تفوح في المرأة وربما تلفتوا النفس  
واذا خرجت فينبغي ان تغضب بغيرها عن الرجال ولست تقول ان وجه الرجل حقهها عورة لوجه  
المرأة في حقه بل هو كوجه الصبي امر من فحق الرجل فيحرمه لنظر عورته فيفتنه بخله فخط  
فان لو تمكن فلا اذ لم ينزل الرجال على امر الزمان فكشوف الوجوه والنساء يخرج من منقبات ولبك  
وجوه الرجال عورة في حق النساء ولا مراء بالتعقب او منعن من الخروج الا لضرورة **السابع**  
الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يكثر عليهن في الاثاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصر في التكاليف  
كلوا واشربوا ولا تسرفوا قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك ولا تبسطها كل البسط  
وقال صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لا هله وقال صلى الله عليه وسلم ديننا را فققت في سبيل  
الله وديننا را فققت في رغبة وديننا تصدقت به على مسكين وديننا را فققت على اهلك  
اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان  
يشترى لكل واحدة في كل اربعة ايام حيا بدرهم وقال الحسن رضي الله عنه كان في الرجال  
مخاض صيب وفي الاثاق والثياب محاذيب تكفارب وقال ابن سيرين استخبر لي الرجل  
ان يعمل لا هله كل جمعة فالزوجية وكان الحلوة وان لم تكن من المشهات ولكن تركها  
بالكلية فقبر في العادة وينبغي ان يامرها بالتصدق ببقايا الاطعام وما يقسمه لزوجته  
فهذه اقل درجات الخيس والمرأة ان تفعل ذلك بحكم الحال من غير تصبر اذ من الزوج  
ولا ينبغي ان يستأثر على هله مما كويل طيب ولا يطعمهم منه فان ذلك يوجب القصد  
ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان فاعلا ذلك فليأكله في ضيقه بحيث لا يعرف  
اهله ولا ينبغي ان يصف عنهم طعاما ليس يريد اطعمهم اياه واذ اكل فقصر  
العصال على ما شرته فقد قال سفيان بلغنا ان الله تعالى وملا كتبه يصلون على اهل  
بيت ياكلون في جماعة واهل ما يحب عليه مراعاته في الاثاق ان يطعمها بالاكل  
ولا يدخل مداخل السنو لاجلها فان ذلك جنب بتر عليها الامانة لها وقد ورد  
الاخبار الواردة في ذلك عند ذكر اوقات **التابع** ان يتصل الخروج من عالم الخبيث  
واعلم انه ما يختص به الا حتر الواجب ويحرم زوجته احكام الصلوة وما ينبغي  
منها في الحيض وما لا ينبغي فانها امر بان يقبها النار بقوله تعالى قولا نفسك واهلكم  
فعلينا ان يلتفتوا اعتقادا هل السنة ويرى بل عن قلبها بدعت ان استمعت اليها وجتوها

بالله اذا

بالله اذا تساهلت فامر الدين ويعلمها من احكام المحضى والاستحاضة فيما يحتاج  
البر وعلم الاستحاضة بطول فاما الذي لا يدين ارشادا للنساء اليه فامر المحضى بيان  
الاشكالية التي تقضي في انفسها ان تقطع دميها قبيل الغروب بمقدار ركعة فعليها قضاء  
النظير والعصم واذا انقطع قبل الضيق بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء  
وهذا قول ما يراعيه النساء فان كل من كان الرجل قائل بتعليقها فليس لها الخروج لسؤال  
العلم وان قصر علم الرجل وكنته ناب عنها في السؤال واخبرها بحجاب المفتي فليس  
بها الخروج فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك وبعض الرجل عنها وبها  
تعلم ما هو من الغرض عليها فليس لها ان تخرج الى المجلس ذكر ولا الى المتعلمين الا برضا  
ومها اهملت المرادة حكما من احكام المحضى والاستحاضة ولم يعلمها الرجل يخرج الرجل  
ومها وشا ركنها في الا **الثامن** اذا كان له نسوة فينبغي ان يعدل بينهما ولا يعيل  
البعوضين فان خرج المستر والواد استجاب واحدة اخرج بينهما كذلك كما يفعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظلم امرأة بليلتها فليمرها فان القضاة  
واجب عليه وعند ذلك يحتاج الى معرفته احكام القسمة وذلك بطول ذكره وقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأة فان قال ان احدهما دون الاخرى وفي اخذ الاخرى  
بعدل بينهما جاء يوم القيمة واحد شقيق ما بل وانما عليه العدل في العطاء والبيت اما في الحب  
والوفاق فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى وان تستطعموا ان تصدقوا بين النساء  
ولو حصرتم لا تحولون في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التوافق فالوفاق وكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعدل بينهما في العطاء والبيت وفي اللباك ويقول الله عز وجل هذا جهدي فيما  
ملك ولا طاق فليأكل مما ملك ولا اهلك بغير الحيت وقد كانت عائشة احب نساء ابيه وسأه  
يعرف ذلك فكان يطاق به محولا في مرضه في كل يوم وليلة فبيبت عند كل واحدة ويقول  
لها انا غدا فظفنت امرأة مهنه فقالتا غا بسال عن يوم عايشة فقلن يا رسول الله فاذنا  
ان تكون في بيت عايشة فانه يشق عليك ان تحل في كل ليلة فقال وقور من بين بذلك فقل نعم  
قال فحولوا الى بيت عائشة ومهما وهبت واحدة ليلة لصاحبتها ورضي الزوج بذلك  
ثبت الحق لها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساؤه فقصده ان يطلق  
سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسأته ان يقرها على  
الزوجة حتى تحشم في زمة نساؤه فتركتها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة  
ليلتين ونساؤه نساؤه ليلة ليلة وكذا صلى الله عليه وسلم لحسن عرله وقوته  
كان اذا نأقت فقسدا في واحدة من النساء في غير نوبتها في معهما طاف في يومه  
وليلته على نساؤه ثم فني ذلك ما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طاف على نساؤه في ليلة واحدة وعنى انسى الله صلى الله عليه وسلم